

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية ع 78432 دد:
تاريخ القرار 2020/2/19

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/7/5 من "الش.الم. للمحاماة في
حقها الاستاذ "الب. الا. "المحامي لدى التعقيب .

- نيابة عن : "م.الع. "

- ضد : " ا. الح. " قاطن

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد
39151 بتاريخ 2019/2/4 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار
الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالزام المستأنف ضده "م.الع. "بان يؤدي للمستأنف "
ا. الح. " مبلغ اربعة وعشرون الفا واربعمائة وخمسة وعشرون دينارا ومليمات 160
بعنوان الخسارة الناجمة عن عدم استغلال المحل واعفائه من الخطية وارجاع المال المؤمن
اليه وتغريمه للمستأنف " ا. الح. " باربعمائة دينار بعنوان اجور المحاماة معدلة عن هذا
الطور ورفض استئناف موضوعا كرفض استئناف الدخيل من هذه الناحية
وتغريمها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون وعلى
نسخة القرار المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2019/7/31 حسب
مقتضيات الفصل 185 من م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة
في تاريخها والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح
بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام
الفصل 175 من م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام
المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضا انه اصبح
مالكا لعقار متكون من عدد 4 دكاكين ونزل واقع بالطابق الاول متكون من سبعة شقق

مشمولة بالرسم العقاري عدد بموجب الحجة العادلة المؤرخة في 4 مارس 2002 الا ان المطلوب تعمد مشاغبته في مشتراه المذكور واستصدر ضده حكما استعجاليا يقضي بالزامه بالخروج من العقار لعدم الصفة فاستأنفه واصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بالنقض والرفض وآل الامر الى صدور حكم بات يقضي برفض المطلب وارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم القاضي باخراجه من العقار لعدم الصفة بتاريخ 2005/12/23 الموافق لتاريخ اعلام المطلوب بالحكم الا انه ظل يمانع في التنفيذ عدة سنوات ولم يتمكن من تنفيذه الا بتاريخ 2009/7/18 وقد ظل العقار طيلة تلك المدة التي فاقت الست سنوات مما الحق بها اضرارا جسيمة تمثلت في فقدانه الاصول التجارية التي كان يمتلكها بتلك المحلات وتلاشيها نهائيا فضلا عن فقدانه لمداخل كانت تدرها عليه تلك العقارات بصورة شهرية وسنوية كل ذلك بالاضافة الى الدمار الذي لحق بالبناءات بفعل ما اقدم عليه المطلوب من هدم للجدران واجزاء من الاسقف وطلب الاذن بتكليف خبير في مادة الاكرية التجارية والشؤون العقارية لتقدير قيمة الاصول التجارية كتقدير قيمة الاضرار اللاحقة به والمترتبة عن فقدانه للاصول المذكورة كتقدير قيمة ما يمكن ان يكون قد فاته من ربح خلال المدة الفاصلة بين 2003/4/14 و 2009/7/18 مع حفظ الحق في التعليق على نتيجة الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكما عدد 6274 بتاريخ 2017/11/20 ابتدائيا بالزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة عشر ألفا وثمانمائة وأربعة وأربعين دينارا تعويضا له عن الخسارة الناجمة عن عدم تنفيذ الحكم الاستعجالي عدد 4108 الصادر بتاريخ 2005/12/21 والقاضي بارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل اخراجه من عقار التداعي و برفض الدعوى فيما زاد على ذلك ."
فاستأنفه المدعي والمدعى عليه واصدرت المحكمة حكما السالف تضمن نصه فتعقبه المستأنف "م. "توصلا الى نقضه ناعيا عليه ما يلي :

- **المطعن الاول المؤسس على خرق القانون** قولاً بان الشغب في الدعوى والمنع في الحكم اعتداء على حق الملكية لا يوصف الا بكونه عملا غير جائز وفعلا غير مشروع وفاعله مسؤول بالتعويض للمعتدى عليه لانه اخطا عندما فعل ما يجب تركه وتلك هي الصورة الكاملة للمسؤولية التقصيرية او عن العمل غير المشروع على معنى الفصلين 82 و 83 من م ا ع أي ان الشغب والمنع دون وجه حق هما سبب ومصدر قضاء الحكم بالتعويض واساس قيام مسؤولية الطاعن عن الضرر مسؤولية رفض الحكم اعتبارها تقصيرية ولاذ بالصمت عن كونها عقدية وان طبق حكما فيما يخص التقادم والنص القانوني المحدد وتفريعا على ذلك فانه لا وجود لعقد بين الطرفين التزم فيه المعقب بعدم مشاغبة المعقب ضده دون وجه حق ولا بعدم التقاضي الاستعجالي واثارة الاشكالات التنفيذية لمنعه من ارجاع الحالة الى ما كانت عليه في الحالتين كان سلوكا ملحقا للادى والضرر واخلاقا بالتزام قانوني محمول على كاهل الكافة بعدم الاضرار بالغير وذلك هو العمل غير المشروع والجنحة وشبهها في المصطلح التونسي فاين هي المسؤولية المسكوت

عنها في الحكم المعقب وبما ان مسؤولية المعقب ازاء المعقب ضده هي مسؤولية تقصيرية لا يجوز تطرق الشك اليها وبما ان الضرر حصل قبل 2009/7/18 تاريخ ارجاع الحالة الى ما كانت عليه في حين ان القيام بالدعوى تم بتاريخ 2014/4/4 أي خارج الاجل المنصوص عليه بالفصل 115 من م ا ع .

- **المطعن الثاني المؤسس على مخالفة القانون وسوء تطبيقه** ايضا قولاً بان عريضة الدعوى خلت من أي سند قانوني ولم يتم تدارك ذلك في التقارير اللاحقة طبقاً للفصل 70 من م م م ت ومحكمة القرار المنتقد استتقت قضاها على الفصل 278 من م ا ع المتعلق بالمسؤولية العقدية والحال انه لا وجود لعقد بين الطرفين والامر يتعلق بالمسؤولية التقصيرية .

- **المطعن الثالث المؤسس على فقدان التعليل اصلاً وهضم حقوق الدفاع** قولاً بان المعقب تمسك امام محكمة البداية ان صفة المدعي غير متوفرة لانه تخلى عن الاصل التجاري لفائدة ابنته منذ عام 2000 واعاد التمسك بذلك امام محكمة الاستئناف الا ان المحكمة لم تجب عنه لا بالسلب ولا بالايجاب وذلك هو فقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع وطلب نقض القرار المطعون فيه .

المحكمة

عن المطعن الثالث المؤسس على فقدان التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد هضم حقوق الدفاع المفضي الى انعدام التعليل عندما لم تلتفت الى الدفع المؤسس على انعدام صفة المعقب ضده في القيام لانه سبق منه التنازل عن الاصل التجاري المستغل بالمحل عدد لفائدة ابنته بموجب لكتب المحرر في 2000/2/10 .

وحيث لا جدال في ان المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على جميع دفعات المعقبة ما دامت قد تضمنت اسانيد قرارها الرد الضمني المسقط لتلك الدفعات .

وحيث لا جدال كذلك في انه اذا تناولت المحكمة الدفعات الجوهرية التي من شأنها التأثير على وجه الفصل فان تجاوزها لبعض المطاعن التي ليست لها تلك الصبغة ليس من شأنه ان يشوب قضاها بالقصور ضرورة وانه تبين رجوعاً الى اوراق القضية ان المبالغ المحكوم بها لفائدة المعقب ضدها كانت نظير القيمة الكرائية للمحل عدد بوصفه مالكا له وليس نظير قيمة الاصل التجاري المستغل به بصرف النظر عن مالكة بما يكون معه الدفع بان المعقب ضده لم يعد مالكا للاصل التجاري المذكور غير منتج في النزاع ولا مؤثر على سلامة النتيجة التي انتهت اليها محكمة القرار المنتقد واتجه رد هذا المطعن .

عن المطعنين الاول والثاني لتداخلهما ووحدة القول فيهما :

حيث ولئن اوجب الفصل 70 من م م م ت ان تتضمن عريضة الدعوى اسانيدها القانونية فان الفصل 71 الذي يليه لم يرتب أي جزاء على عدم بيان السند القانوني الذي تأسست عليه الدعوى كما استقر فقه القضاء على اعتبار ان محكمة الاصل تتعهد بالوقائع المعروضة عليها وتعطيها التكييف القانوني المناسب لتلك الوقائع وتحدد النظام القانوني المؤطر لها ولا رقابة عليها في ذلك بشرط ان يكون ذلك التكييف سليما والوقائع التي تعهدت بها والتي لها اصل ثابت بملف القضية تستوعب شروط انطباق النص القانوني المعتمد من قبلها .

وحيث تبين رجوعا الى مستندات القرار المنتقد ان المحكمة مصدرته استبعدت تطبيق الفصل 115 من م ا ع استنادا الى ان الضرر لم ينشأ عن الجنحة او شبهها وانتهت الى تبني حيثيات محكمة البداية التي اسست التعويض على احكام الفصل 278 من م ا ع وهو ما يستتطن ويعكس اعتبارها ان الوقائع المعروضة عليها والتي لم يحدد المدعي في الاصل سندها القانوني ولا النظام القانوني الذي طلب على اساسه التعويض مناطها المسؤولية التعاقدية التي تقوم بالضرورة على وجود عقد بين الطرفين رتب التزامات في جانبها ثبت اخلال احدهما بها ورتبت حق الطرف المقابل في التعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك وقد تدعم هذا التمشي من محكمة القرار المنتقد باعتمادها احكام الفصل 402 من م ا ع في بيان المدة المقررة لسقوط حق القيام بالدعوى الماثلة .

وحيث وخلافا لما جاء باسانيد القرار المنتقد فانه لا وجود لعقد او اتفاق رابط بين الطرفين وان الوقائع الثابتة بملف القضية مؤداها ان المعقب امتنع عن الاذعان للاحكام الصادرة ضده لفائدة المعقب ضده وتعسف في استعمال حقه في اللجوء الى القضاء بغاية تعطيل تنفيذ الاحكام الصادرة ضده ومنع المعقب ضده من التحوز بملكه انفاذا للاحكام الصادرة لفائدته وهي وقائع تدرج ،وعلى عكس ما ذهبت اليه محكمتا الاصل، في باب المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الجنحة وشبهها الواردة بالباب الثالث من مجلة الالتزامات والعقود .

وحيث وترتبيا على ما سبق فان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية كيفت النزاع تكييفا لا يتلاءم والوقائع التي تم تعهدها بها واطرتها في نظام قانوني غير منتطبق عليها مما افضى بها الى الانتهاء الى نتيجة غير سليمة بخصوص الاثار القانونية المترتبة على ذلك النظام القانوني من حيث النص القانوني المنطبق بخصوص المدة المقررة لتقدم الدعوى واسست بذلك قضاءها على سوء تقدير لوقائع الدعوى وادلتها ومخالفة لصريح الاحكام القانونية الامر الذي يتعين معه نقض قرارها واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وحيث كسب الطاعن من طعنه واتجه اعفاؤه من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة مغايرة واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2020/2/19 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين برئاسة السيدة
والسيدة
وبمحضرة المدعي العمومي السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

- وحرر في تاريخه -